تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كما مرّ
وستة اخوة للمرأة الربع سهم والاخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم
وهو اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام
فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى في الاعداد اجزى احدهم عن الاخر
كامرأتين واخوين فاضرب احدهما في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا من الاخر اجزأ عن الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت
الاربعة اجزأ عن الاخوين فان كان احد العددين يوافق الاخر
ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما مرّ
نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة تكون ثمانية
واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة
ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق كل الورثة فاذا
لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان فما صحت منه
الاولى وان لم ينقسم صحح في فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها
ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى اذا لم يكن سهام الميت الثاني

يوافق

يوافق ما صحت منه الفريضة فان كانت سهامهم يوافقه فاضرب
وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتين ثم كل
من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركة
الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة نصيب
كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حصته والله سبحانه
وتعالى اعلم ❁ تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الثامن

عشر من جمادي الاخرة من شهور سنة
ست ومائة والف على يد افقر
الورى محمد الحازي غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University